قاصد الخيانة فى الابتدا الا التملك شم ر لزمه فتعرفها اى مالم يلتقطه للخيانة والا لم يجب عليه القبول لان الملتقط آخذا ضامنا من ح ل وجوبا على ما قاله ابن الرفعة ح وَالذى اقتصر عليه كلام م ر فى ش ان هذه المعرفة مندوبة وان التعريف الاتى واجب وعبارة شم ر وهذا الخلاف انما هو فى المعرفة عقب الاخذ اما عند التملك فالاوجه وجوب المعرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر ه وصفها شامل للنوع كما اشار اليه الشيخ اهروية راجع للثياب والهروية نسبة لهراة مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مرو وجرثية بالعجم شيخنا عزيزى وليعرف اى الملتقط عطف على الخبر وقوله صدق واضبط اى كونه صادقا او كاذبا بالامر اذا لم يعرف ما ذكر وجاء له شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه ثم يعرفها اى بنفسه او نائبه وان لم يكن عدلا م ر واقتضى قوله ثم عدم وجوب الفورية واعتمده الغزالى قال ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر ان مراده بدلالة عدم الفورية المتصلة بالالتقاط ه والاوجه ما توسطه الاذرعى وهو عدم جواز تاخيره عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها وواقعة البلقينى فقال يجوز التاخير مالم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له ه وقد يحكى تعرض له فى النهاية ه شم ر ولا يكلف العدول اى عن مقصده صورة المسئلة فى من له مقصد غير الصحرا بخلاف المقيم فيها او القاصد اقرب البلاد فيعرف فى الاقرب سم وان جازت به قافلة تبعها ينبغى كما وافق عليه م ر انه ليس المراد انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذ الزم العدول عن مقصده او ترك محل اقامته من الصحرا وانما المراد ان يعرف فى القافلة ما دامت هناك او قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفى التعريف فى اقرب البلاد اليه سم فقوله تبعها اى ان كانت فى جهة مقصده ه برماوى الا فى المسجد الحرام اى فيجوز التعريف فيه على الاصح قال فى المهمات وظاهره تحريمه فى غيره وليس كذلك وان المنقول الكراهة معتمد كما جزم بها فى المجموع ورده جمع متاخرون واعتمدوا

قوله الى حين ومعلوم عدم جواز دفعها للقاضى بغير البينة وان لم يلزمه القبول وان الدافع له لم يضمنها كما صرح به الشارح فى ... ا هـ



واعتمد والتحريم ودخل فى عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما وهو معتمد بدليه م ر وقد يجب التعريف على واحد سنتين بان يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على ان التعريف ح واجب ثم يريد التملك فيلزمه من ح سنة اخرى شم ر على العادة اى بحيث لا ينسى التعريف الاول كما فى م ر والثانى ولو من الاختصاصات اى بان كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر اسف فاقده عليه سنة م ر طرفيه المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سوا كان فى اوله او وسطه ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى ان تتم سبعة اسابيع عزيزى ه شم م ر قال الرشيدى التعبير يتم ظاهر فى انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاوليان ه ثم كل اسبوع مرة ثم كل شهر كذلك اى الى اخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والظاهر ما ذكروه وهو انه بحيث انه لا ينسى انه تكرار لما مضى حتى لو فرض ان المدة فى الاسابيع التى بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع ويزيد فى الاول لان تطلب المالك فيه اكثر ويبنى الوارث على تعريف مورثه على المعتمد شم الارشاد لحجزى وم ر قال م ر والاقرب ان هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم انه يكفى سنة مفرقة ه فلا يستوعبها ويفارق جواز استيعابها فى الاشهاد بجمع الشهود وعدم تهمتهم م ر فان استوعبها ضمن وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغى انها كما لو دل على الوديعة ه سم لا بد اى الكاذب فقد يرفعه اى اللاقط الى من اى قاض يلزم الدفع بالصفات اى الى قاض يلزمه ان يدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير اقامة حجة على انها له شيخنا ويعرف حقير الخ الوجه انه فى غير لقطة الحرم اما هى فتعرف على الدوام وان كانت شيا حقيرا اخذا من اطلاق قولهم لا تجوز لقطته للتملك فليتامل واظهر م ر وافقه على ذلك ه سم بل هو ما يغلب على الظن الخ اى باعتبار الغالب من احوال الناس فلا يرد ان صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم اسفه على اقل متمول ه شيخنا م ر ولا يطول طلبه له عطف لازم اما ما

Copyright © King Saud University